

برشرورة

جمعية البر الخيرية بشرورة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تحت رقم 80



نظام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

النسخة (2) اعتماد مجلس الإدارة محضر رقم (370) وتاريخ 1445/1/22 هـ الموافق 2023/8/9 م



نظام الرقابة الداخلية

المادة الأولى :

يتولى مجلس الادارة تشكيل لجنة للمراجعة الداخلية في الجمعية , ترتبط مباشرة بمجلس الادارة ويحدد لها رئيس وأعضاء وفق ما يراه مجلس الإدارة بما يكفل أداء هذه اللجنة بالشكل المأمول منها .

المادة الثانية :

يتولى رئيس اللجنة تنظيم العمل في لجنة المراجعة والإشراف عليها , ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل والإنجاز لجميع اختصاصاتها بفعالية .

المادة الثالثة :

تضع اللجنة خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمدها رئيس اللجنة , تتضمن مجال المراجعة الزماني والمكاني وأي تفصيل آخر من المناسب إدراجه ضمن الخطة .

المادة الرابعة :

يحق للجنة المراجعة الداخلية الاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين بالإدارات والأقسام المختلفة بالجهة , والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات , وأي وثيقة أخرى تستلزم أعمال المراجعة الداخلية للاطلاع عليها , وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة في هذا الشأن , وعلى جميع موظفي الجهة التعاون التام معه وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنه من إنجاز مهماته .

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بأنظمة التدريب المتبعة , يتعين على اللجنة إعداد خطة تدريبية لمنسوبيها يعتمدها المسؤول الأول في الجهة , تحدد فيها الجهات التي سيتدربون فيها ومدة التدريب , ويراعى في الخطة أن يكون التدريب وفقاً لاحتياجات مهام اللجنة .

مهام وحدة المراجعة الداخلية واختصاصاتها

المادة السادسة :

مع عدم الإخلال بأنواع المراجعة الأخرى المقررة نظاماً , تختص اللجنة بما يلي :

١. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية , بما في ذلك النظام المحاسبي , للتحقق من سلامتها وملاءمتها , وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت , واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجهة وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك .
٢. التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية , والتحقق من كفايتها وملاءمتها .
٣. تقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجهة من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية .
٤. تقويم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها الموضوعية , وتحليل أسباب الاختلاف إن وجد .
٥. تحديد مواطن سوء استخدام الجهة لمواردها المالية والبشرية , وتقديم ما يمكّن الجهة من معالجتها وتلافيها مستقبلاً .
٦. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد اتمامها للتأكد من كونها صحيحة نظامية.
٧. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي .
٨. مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجهة طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها .
٩. مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها , والتحقق من أن الجرد قد تم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة .
١٠. مراجعة أعمال المستودعات , وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها , والتحقق من أن الجرد التقويم وأساليب التخزين قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة .
١١. مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجهة والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة .
١٢. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجهة .
١٣. قيام الوحدة بالأعمال التي يكلفها بها المسؤول الأول في الجهة وذلك في مجال اختصاصاتها المشار إليها في هذه اللائحة .

مهام وحدة المراجعة الداخلية واختصاصاتها

المادة السابعة :

تعد اللجنة تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة تقوم بها على الإدارات الأخرى داخل الجمعية ، ومن ثم تبليغها بتلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها ، ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها .

المادة الثامنة :

تقدم اللجنة تقريراً ربع سنوي على الأقل إلى مجلس الإدارة ، يوضح فيه أعمال اللجنة عن المدة التي يغطيها التقرير ، والمخالفات التي اكتشفتها اللجنة ، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية ، ويقدم تقريراً تفصيلياً عن ملحوظات المراجع الخارجي للجمعية .

المادة التاسعة :

تقدم اللجنة تقريراً متى دعت الحاجة إلى ذلك إلى مجلس الإدارة ، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجهة و المسؤولين عنها .

علاقة وحدة المراجعة الداخلية بالمراجع الخارجي و المراقب المالي

المادة العاشرة :

يجب على أعضاء اللجنة التعاون وبشكل منتظم مع المراجع الخارجي للجمعية ، وتمكينه من الاطلاع على جميع التقارير و البيانات اللازمة لأداء عمله و كذلك متابعة الإدارات المعنية لتنفيذ ملحوظاته .

الالتزام بالمعايير المهنية للمراجعة و آدابها

المادة الحادية عشر :

يجب على المسؤول في الجهة توفير الاستقلال التام لأعضاء اللجنة بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بموضوعية بما في ذلك عدم تكليفهم بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية .

المادة الثانية عشر :

يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح والالتزام كذلك بالإفصاح عما يؤثر أو يضعف موضوعية أداء عملهم و الامتناع عن مراجعة الأعمال التي تفقدهم استقلالهم عند مراجعتها .

المادة الثالثة عشر :

يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لواجباتهم ، وإلا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي أو في غير احتياجات العمل داخل الجهة أو خارجها .

المادة الرابعة عشر :

يجب على أعضاء اللجنة بذل العناية المهنية اللازمة عند مباشرة الاختصاصات المنوطة بهم بمقتضى هذه اللائحة مع مراعاة خطوات العمل الآتية :

- ١ . التخطيط الدقيق و المناسب لجميع خطوات عمل المراجعة.
- ٢ . توثيق إجراءات العمل والالتزام بها وحفظها ضمن أوراق العمل.
- ٣ . الحصول على قرينة الإثبات التي تدعم ما يتوصل إليه من نتائج .

تم اعتماد هذا النظام في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٣٩) يوم الأثنين ٣٠ جماد الآخرة ١٤٤١هـ .